الدستور
Constitution

الدستور الارترى

الدستور الارترى

الدستور الارترى

الذى صادق عليه المجلس الدستورى فى 23 مايو 1997

المحتويات

توطئة 1

الفصل الاول

احكام عامة 4

الفصل الثانى

الاهداف الوطنية والمبادئ الموجهة..... 8

الفصل الثالث

الحقوق والحريات والواجبات الاساسية 14

الفصل الرابع

المجلس الوطنى 28

الفصل الخامس

السلطة التنفيذية 36

الفصل السادس

السلطة القضائية 45

الفصل السابع

احكـــام متنوعة 50

توطئة

نحن الشعب الارترى كأمة توحدت عبر مسيرة النضال المشترك من اجل حقوقنا ومستقبلنا اذ نشيد بعشرات الالوف من شهدائنا الابطال الذين قدموا ارواحهم فى سبيل حرية وحقوق شعبهم طوال مرحلة النضال التحررى واذ نعتد بصمود كل المناضلين الاشاوس ونقف على ارضية صلبة من الوحدة والعدالة التى اورثوها لنا فأننا :-

- وادراكا بأنه واجب مقدس على المواطنين ليسعوا للحفاظ على الاستقلال والوحدة اللذين يتحققا بترسيخ دعائم السلام والاستقرار والذود عنهما وبناء وتشييد دولة قوية ومتطورة .
- واقتناعا بأن قيم الوحدة والمساواة وحب الحق والعدل والاعتماد على الذات وحب العمل التى ترسخت عبر

مسيرة نضالنا التحررى والتى حققنا بفضلها الانتصار ، ينبغى ان تكون جوهر قيمنا الوطنية التى يرتكز عليها العمل لبناء وطن مزدهر .

- ونظرا لما فى توارث وتطوير القيم والتقاليد السمحة فى مجال التعامل الاجتماعى ودورها فى تمتين الترابط الاسرى والاجتماعى واحترام كبار السن وتأكيد الاحترام المتبادل ، من اهمية فى تطوير وسلامة مجتمعنا .

- وتأكيدا بان اقامة نظام ديمقراطى مبنى على رغبة ومشاركة الشعب والعمل على صيانة حقوق المواطنين والكرامة الانسانية ، ويؤمن المساواة والتطور المتكافئ ويهيئ الظروف لاشباع الحاجات المادية والروحية للمواطنين هو الذى يشكل اساسا للتطور الاقتصادى والوفاق والتقدم الاجتماعيين .

- وادراكا بأن المشاركة الاعجازية للمرأة الارترية فـــى النضال من اجل الحرية والحقوق وبأن التضامن المتين بين المرأة والرجل والمبنى على المساواة والاحتـــرام المتبادل والذى كان قد تطور فى خضم هذا النضـــال ، يشكل اساسا لعهدنا ونضالنا غير القابل للتزعزع فـــى سبيل تحقيق المساواة والتضامن بين المرأة والرجل .
- ورغبةً منـــا فى ان يكون الدستـــور الذى ينظم ويحكم حياتنا وحياة الاجيال القادمة وينشر السلام والعـــدالة والمبنى على الديمقراطية والوحدة الـــوطنية والـــذى يؤمن سيادة القانون ، هو العقد بيننا وبين حكومتنـــا التى نقيمها برضانا .
- فاننـــا نعلن اليـــوم 23 مـــايو 1997م عبـــر مجلسنـــا الدستورى بأننا وبعد نقـــاش شعبـــى مستفيض نقبـــل ونصادق بشكل رسمى فى هـــذا اليوم التاريخى علـــى هذا الدستور الوطنى ليصبح اعلى قانون لدولة ارتريا المستقلة ذات السيادة

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : دولة ارتريا ونطاق سيادتها

1 - ارتريا دولة مستقلة ذات سيادة تأسست على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحكم القانون .

2 - تشمل اراضى دولة ارتريا كامل نطاق سيادتها المعترف بها بما فى ذلك المياه الاقليمية والجزر والمجال الجوى .

3 - السيادة فى دولة ارتريا للشعب ، يمارسها وفق الاسس المضمنة في هذا الدستور

4 - تعمل الدولة ، بوصفها تجسيدا لسيادة الشعب تم تكوينها على الأسس الديمقراطية، على إقامة نظام سياسي ديمقراطي كفوء وذلك ببناء مؤسسات قوية تحقق المشاركة للشعب .

5 - ارتريا دولة موحدة تتكون من مجموعة وحدات ادارية اقليمية تتحدد سلطاتها وتركيبتها بقانون .

المادة الثانية : سيادة الدستور

1 - هذا الدستور هو التعبير القانونى عن سيادة الشعب الارترى .

2 - يرسى هذا الدستور المبادئ والموجهات الاساسية التى تستند عليها الدولة ويحدد تنظيمها الهيكلى واسلوب عملها وهو الاساس لشرعية الحكومة والضمان لحماية حقوق وكرامة المواطنين وعدالة الحكم .

3 - الدستور هو القانون الاعلى والمصدر الاساسى لكل القوانين فى الدولة . وتعتبر جميع القوانين والاوامر والاجراءات المخالفة لنصه وروحه باطلة بطلانا تاما وغير ذات اثر .

4 - تخضع كافة اجهزة الدولة والمنظمات والمؤسسات والمواطنين لاحكام هذا الدستور ويدينون له بالولاء ويلتزمون بالانصياع لاحكامه .

5 - يهدف هذا الدستور الى تطوير الثقافة الدستورية فى اوساط الشعب واجهزة الدولة وضمان احترام حقوق وواجبات المواطنين .

المادة الثالثة : الجنسية

1 – يكون كل شخص ولـد لأب ارتـرى او ام ارترية مواطنا ارتريا بالميلاد .

2 – يجوز لمواطنـى الـدول الاخرى الحصول على الجنسيـة الارترية وفقا للقانون .

3 – يحـدد القانون كـافة التفـاصيل القـانونية والاجـرائية الخـاصـة بالجنسية .

المادة الرابعة : الشعارات واللغات الوطنية

1 – يتكون العلم الارترى من غصن زيتـون ذهبى على ارضية خضراء وحمراء وزرقاء ويحدد القانون الوصف التفصيلى للعلـم .

2 – يكون لدولة ارتريا نشيد وطنى وشعار يعبران عن تاريخها وتطلعات شعبهـا . يحـدد القانون كافة التفاصيل المتعلقة بالنشيد الوطنى والشعار .

3 – يضمن هـذا الـدستور المسـاواة بين كـافة اللغـات الارترية .

المادة الخـــامسة : لغـــة الكتـــابة المتعلقـــة بالجنس (التأنيث والتذكير)

كافة نصوص هذا الدستور تنطبق على المرأة والرجـــل بغـــض النظر عن اية اشارة لاى منهـــا .

الفصل الثانى

الاهداف الوطنية والمبادئ الموجهة

المادة السادسة : الوحدة الوطنية والاستقرار

1 – يسترشد الشعب الارترى والحكومة فى سعيهم من اجل تأسيس دولة موحدة ومتطورة بمبدأ الوحدة المؤسسة على التنوع .

2 – تقوم الدولة وبمساهمة كل المواطنين بالعمل على تعزيز الاستقرار والازدهار بتشجيعها الحوار الديمقراطى والاجماع الوطنى ، وببناء اساس سياسى ثقافى واخلاقى متين للوحدة والوفاق الاجتماعيين .

3 – تقوم الحكومة ، فى سعيها لضمان الامن والاستقرار ، بأنشاء المؤسسات التى تؤمن مشاركة المواطنين وبتهيئة الظروف الملائمة التى من شأنها دفع عجلة التطور الاجتماعى والاقتصادى المتوازن .

المادة السابعة : المبادئ الديمقراطية

1 – تهيئ الدولة لمواطنيها كأحد مبادئها الاساسية ، حق المساهمة النشطة فى كافة مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2 – أى عمل ينتهك او يحد من حقوق المرأة او يعوق مشاركتها ودورها فى المجتمع يعتبر مخالفا للدستور .

3 – تنشأ المؤسسات اللازمة لتيسير وتشجيع وتطوير مساهمة المواطنين فى المناطق التى يقيمون فيها .

4 – يكفل هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه لجميع المواطنين دون تمييز فرصا متساوية لتولى الوظائف العامة فى الدولة .

5 – يتم تسيير اعمال الحكومة وكافة المؤسسات والاجهزة بصورة شفافة تجعلها خاضعة للمراقبة والمحاسبة .

6 – تمارس كافة المنظمات والحركات السياسية والجماهيرية نشاطها وفق مبادئ الوحدة والديمقراطية .

7 – تعمل الدولة على توفير المناخ او الظروف الـلازمة لخلق مناخ سياسى ديمقراطى يتسم بالتسـامح والتفكيـر الحـر والاجمـاع الوطنى .

المـادة الثامنـة : التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية

1 – تسعـى الدولة الـى خلق الظروف التـى تضمن حقـوق المـواطنين فـى العـدالـة الاجتمـاعيـة والتنميـة الاقتصادية التى تفى باحتياجاتهم المادية والروحية .

2 – تعمل الدولة على امتداد الوطن لتحقيق تنميـة متـوازنة ومستديمة بمشاركة الشعب وتسـخير كـافة الوسـائل المتـاحة بغـرض تحسـين الحيـاة المعيشيـة للمواطنين .

3 – تتولـى الدولة مسؤولية ادارة وتنظيم استغلال الثـروات الارضيـة والبحرية والجوية وضمان ديمومتها لمصلحـة الاجيال الحـاليـة والقـادمة كمـا تسعـى لتهيئـة الظـروف التـى من شـأنهـا تعـزيز مسـاهمـة المـواطنين فـى الحفـاظ علـى البيئـة .

المادة التاسعة : الثقافة الوطنية

1 – تكون الدولة مسؤولة عن خلق وتشجيع الظروف الملائمة لتطوير ثقافة وطنية تعبر عن هوية ووحدة وتقدم الشعب الارتري .

2 – تشجع الدولة قيم الرعاية الاجتماعية والاسرية .

3 – تسعى الدولة الى خلق الظروف الملائمة لازدهار الفنون والعلوم والتكنلوجيا والرياضة والى تهيئة الاجواء التي تمكن المتخصصين والمبدعين من العمل بحرية والتعبير عن ابداعهم .

المادة العاشرة : النظام القضائي

1 – يكون النظام القضائي للدولة مستقلا ويتسم بالكفاءة والاقتدار وخاضعا للمساءلة وفق احكام الدستور والقوانين ذات الصلة .

2 – يكون للمحاكم نظام قضائي يخدم اصدار احكام عادلة وسريعة ويتيسر فهمه والتعامل معه من قبل المواطنين .

3 – على القضاء ان يتحلى بالنزاهة والحيدة في اداء اعماله وعدم التمييز عند الفصل بين المتقاضين .

4 – تعمل الدولة على تشجيع حل المنازعات خـارج المحاكم باسلوب عادل وذلك عن طريق الصلح والتراضى .

المادة الحادية عشر : كفاءة الادارة العامة

1 – يجب ان تتسم اجهـزة الادارة العـامة للـدولة بالكفـاءة والاقتدار وان تخضع للمحاسبة

2 – تتسم كافة مؤسسات الادارة العـامة بالنزاهة والحيـدة وسرعة انجاز الخدمات .

المادة الثانية عشر : الدفاع والامن القومى

1 – تخضع قوات الدفاع والامن الارترية للـدستور والحكومة المشكلة بموجبه وتدين بالولاء لهما .

2 – قوات الدفاع والامن الارترية جزء لايتجـزأ من المجتمـع وعليها ان تكون اداة منتجة وتتعامل مع الشعب باحترام .

3 – يجب ان تخضع قـوات الدفاع والامن الارترية فى ادائهـا لمهامهـا للمحـاسبة وفق نصـوص القـانون وان تكون عنـد المستوى المطلوب من الكفاءة .

4 – يعتمد امن ارتريا وحمايتهـا علـى الشعب ومشـاركته .

المادة الثالثة عشر : السياسة الخارجية

تقوم السياسة الخارجية للدولة علـــى اســاس تــأكيد ســيادة واستقلالية الدولة وعلى اســاس مصلحــة المســلام والتعــاون والاستقرار والتقدم على المستويين الاقليمى والدولى .

الفصل الثالث

الحقوق والحريات والواجبات الاساسية

المادة الرابعة عشر : المساواة امام القانون

1 – الناس سواسية امام القانون .

2 – لايجوز التمييز بين الناس بسبب الاصل او الانتماء العرقى او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاعاقة الجسدية اوالانتماء السياسى او الوضع الاجتماعى والاقتصادى او غيرها من العوامل غير المقبولة .

3 – يصدر المجلس الوطنى التشريعات اللازمة التى تساعد على ازالة عدم المساواة القائمة فى المجتمع .

المادة الخامسة عشر : حق الحياة والحرية

1 – لايجوز حرمان أى شخص من حقه فى الحياة الا وفق مقتضيات القانون وباتباع الاجراءات القانونية السليمة

2 – لايجوز مصـادرة حـرية أى شخص الا وفق مقتضيـات القانون وباتباع الاجراءات القانونية السليمة .

المـادة السادسـة عشـر : حـق الكرامـة الانسانية

1 – كرامة جميع الاشخاص غير قابلة للامتهان .

2 – يحظر تعذيب أى شخص او معـاملته علـى نحـو قـاس ومهين وغير انساني .

3 – لايسمح اخضـاع أى شخص للاسـترقاق او العبـودية او اكـراهه على اداء أى عمل لايجيزه القانون .

المـادة السـابعة عشـر : توقيـف الاشخـاص واعتقالهم وحقهم فى المحاكمة العادلة

1 – لايجـوز توقيف أى شخص او اعتقـاله الا وفق متطلبات القانون .

2 – لاتجوز محاكمة او ادانة أى شخص بمقتضى قانون جـديد لم يكـن سـارى المفعـول وقت اتهـامه بارتكـاب الجـريمة .

3 – من حق كل شخص يتم توقيفه او اعتقاله ان يخطر عن سبب توقيفه او اعتقاله وان يحاط علما بما يتوافر له من حقوق بالنسبة لتوقيفه او اعتقاله بلغة يفهمها .

4 – يكون لكل شخص يتم توقيفه او اعتقاله الحق فى المثول امام المحكمة المختصة خلال ثمان واربعين ساعة من وقت توقيفه او اعتقاله فاذا تعذر ذلك لاسباب معقولة فانه يلزم ان يتم تقديمه الى المحكمة فى اقصر وقت ممكن . ولايجوز توقيف او اعتقال أى شخص اكثر من ذلك بدون امر المحكمة .

5 – يحق لكل شخص تم اعتقاله ان يطالب بتقديمه الى المحاكمة واذا تقاعست الجهة التى قامت بتوقيفه او اعتقاله عن عرضه على المحكمة وتقديم اسباب الاعتقال، فان على المحكمة ان تنظر فى دعواه وان تأمر باطلاق سراحه .

6 - لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق فى محاكمة علنية وعادلة امام المحكمة المختصة ، بيد انه يجوز للمحكمة ان تمنع الجمهور او الصحافة من حضور أى جزء من المحاكمة لاسباب تتصل بالاعتبارات الاخلاقية او حماية امن الدولة وفق ماتسمح به الظروف فى مجتمع تأسس عل مبادئ العدالة والديمقراطية .

7 - المتهم برئ حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة المختصة .

8 - يحق لكل متهم حكم بادانته ان يستأنف ذلك الحكم ولايجوز محاكمة أى شخص مرتين عن ذات العمل الجنائى الذى سبق ان حوكم عليه .

المادة الثامنة عشر : حق الخصوصية

1 - الخصوصية حق مكفول لكل شخص .

2 - (أ) لايجوز اخضاع أى شخص للتفتيش بدون سبب معقول ويشمل ذلك سكنه وممتلكاته كما لايجب مداهمة مسكنه او انتهاك حرمة اتصالاته او مراسلاته او ممتلكاته الاخرى .

(ب) لايمنـــح امر التفتيش القضائـــى الا فى حـــالة توفر شكوك مبررة حول الممتلكـــات المراد تفتيشهـــا او الشخص المراد اعتقاله على ان يكون ذلك مصحوبا باداء القسم .

المادة التاسعة عشر : حرية الضمير ، والعقيـدة ، والتعبير عن الرأى ، والحركة ، والتنظيم

1 – لكل شخص الحق فـــى التمتع بحـــرية الفكر والضميـــر والعقيدة .

2 – لكل شخص الحق فـــى حـــرية التعبير ويشمل ذلك حـــرية الصحـــافة وغيرها من الوسائل .

3 – حق الحصول على المعلومات مكفول لكل مواطن .

4 – حرية العقيدة والعبادة حق مكفول لكل الاشخاص .

5 – حق التجمـــع والتظاهر السلمـــى مكفول لكل الاشخاص .

6 – الحق فـــى اقامة منظمـــات لاهداف سياسية واجتمـــاعية واقتصادية وثقافية مكفول لكل مواطن .

7 – ممارسة أى مهنة او حـــرفة مشـــروعة حق مكفـــول لكل مواطن .

8 – حق التحرك بحرية فى كل انحاء ارتريا وحق السعيش فى أى جزء منها مكفول لكل مواطن .

9 – الحق فى الخروج بحرية من ارتريا والعودة اليها والحصول على جوازات السفر او اى وثائق اخرى مكفول لكل مواطن .

المادة العشرون : حق التصويت والترشيح فى الانتخابات

لكل مواطن الحق فى التصويت وترشيح نفسه وفق مايسمح به قانون الانتخابات .

المادة الحادية والعشرون : الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1 – لكل المواطنين حق متساو فى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الدولة ، وعلى الحكومة ان تبذل كل مافى وسعها من اجل تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية وغيرها من الخدمات الى الجميع .

2 – تسعى الحكومة فـي حدود امكاناتهـا للعمل علـى تحقيق الضمان الاجتماعـي للمواطنين والمعوزين منهم على وجه الخصوص .

3 – لكـل مواطن الحـق فى المشاركة بحرية فـي النشاطات الاقتصـادية واختيـار العمل المشروع الـذى يناسـبه او الممتلكـات المشروعة التى يرغب فى تملكها .

4 – تتحمل الدولة والمجتمع مسؤولية البحث عن المـوروثات والآثار التـاريخية والمحافظة عليها وتوريثـها للاجيـال القـادمة ، والعمل علـى تشجيع مشـاركة المواطنين فى تطوير الفنـون والعلوم والتكنولوجيا والرياضة .

5 – يقوم المجلس الوطنى باصدار القوانين التى تؤكـد تطبيق الضمان الاجتمـاعى للمواطنين والحقوق وظـروف العمل وغيرها من الحقوق المذكورة فى هذه المادة .

المادة الثانية والعشرون : الاسرة

1 – الاسـرة هـي الوحـدة الطبيعيـة والاسـاسية للمجتمع وعليـه يجب ان تنـال الـرعاية والتشجيع من المجتمع والحكـومة .

2 - يحق لكل رجل وامـرأة بلغا السن القـانونية ان يتـزوجا ويؤسسا بحرية اسـرة وفق ارادتهمـا دون أى شكل من اشكـال التمييز ، كما يكون لهما حقوق وواجبات متساوية فى كل المسائل الاسرية .

3 - من حق وواجب الوالدين ان يوفـرا لابنائهـم الـرعـاية والتربية ومن حق وواجب الابناء بدورهم احترام والديهما ومساعدتهما عند الكبر .

المادة الثالثة والعشرون : حق الملكية

1 - من مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة يحق لكل مواطن ان يحوز ويمتلك كافة انواع الملكية فى أى مكان من ارتريـا وان يتصرف فيها ، سواء بالانفراد او مـع اخريـن وان ينقلها الى ورثته .

2 - الارض وجميـع الثـروات الطبيعيـة سواء كـانت فوق الارض او فـى باطنهـا ملـك للـدولة ويحـدد القـانون حقـوق المواطنيـن فـى الانتفـاع بهـا .

3 - يحق للدولة ان تقوم من اجل المصلحة العامة بالاستيلاء على الممتلكات على ان تقوم بدفع التعويضات العادلة وفق ماتقضي به القوانين .

المادة الرابعة والعشرون : العدالة الادارية

1 - من حق كل الاشخاص الذين لديهم مراجعة لدى السلطات الادارية ان يستمع اليهم بالقدر اللازم من الاحترام وان يتلقوا ردا مناسبا بصفة عاجلة .

2 - يحق لكل شخص تنتهك او تهدد حقوقه او مصالحه ان يطالب باجراء تصحيح للوضع من قبل الجهة الادارية المختصة .

المادة الخامسة والعشرون : واجبات المواطن

كل مواطن ملزم بان :

1 - يدين بالولاء لارتريا وان يبذل قصارى جهده من اجل تطورها وازدهارها .

2 - يكون على استعداد للدفاع عنها .

3 - يودى الخدمة الوطنية .

4 - يعمل على تعزيز الوحدة الوطنية .

5 - يحترم الدستور ويحميه .

6 - يحترم حقوق الاخرين .

7 - ينصاع للقانون ويؤدى واجباته .

المادة السادسة والعشرون : تقييد الحقوق والحريات الاساسية

1 - يجوز تقييد الحقوق والحريات الاساسية التى ضمنها هذا الدستور من اجل حماية الامن القومى ، وضمان سلامة المواطنين ، وحماية المصالح الاقتصادية ، والحفاظ على الاخلاقيات والصحة او لمنع الاضطرابات او الجريمة او لحماية حقوق وحريات الاخرين .

2 - كل قانون يهدف الى تقييد الحقوق والحريات الاساسية المضمونة فى هذا الدستور يجب ان تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ - ان يكون متمشيا مع مبادئ الديمقراطية والعدالة.

ب – ان تكون لـه صفـة التنفيـذ العـام ولايلغـى جـوهـر الحقـوق والحـريات موضـع التقييـد .

ج – ان يوضح حـدود ومدى القيـد المفروض وان يشيـر بوضوح الى المادة او المواد الدستورية التى يستند اليها التقييد .

3 – لاتقيـد الفقـرة (1) من هـذه المـادة الحقـوق والحـريات المكفـولة فـى المـواد 14 (1) و(2) و15 و16 ، 17 (2) و(5) و(7) و(8) و19 (1) مـن هـذا الدستور .

المادة السابعة والعشرون : حالة الطوارئ

1 – عنـد تعرض سـلامة البـلاد وامن استقـرار الـدولة لخطـر الحـرب او الغزو او الاضطرابات العـامة او عند حـدوث كـوارث طبيعيـة يحق للـرئيس اعـلان حـالة الطـوارئ فـى كل انحـاء ارتريا او فـى جـزء منها وينشـر ذلـك الاعـلان فـى الجـريدة الرسمية .

2 - الاعلان المشـــار اليه فى الفقرة (1) اعلاه لايكون سارى المفعول مالم يصادق عليه المجلس الوطنى بثلثى اصـــوات جميع اعضائه . وعلى المجلس الوطنى ، ان كان فى حـــالة انعقاد ، ان يصدر الموافقة علـــى الاعـــلان المذكور خـــلال يومين وان لم يكـــن المجلـــس منعقـــــدا فيلـــزم ان تتـــم دعوته لجلســـة طـــارئة ليصـــادق علـــى الاعـــلان خـــلال ثـــلاثين يوما .

3 - اعلان حالة الطوارئ الـــذى تتم المصادقة عليه وفق نص الفقرة (2) يكون سارى المفعول لمة ستة اشهر ، ويجوز للمجلس الوطنى بموافقـــة ثلثى اعضائه ان يقوم بتمـــديد فتـــرة ســـريان حـــالة الطـــوارئ لمـــرة واحدة لثـــلاثة اشهـــر اخرى .

4 - يجوز للمجلس الوطنى بقرار منه الغاء الاعلان الذى سبق ان صادق عليه بموجب هذه المادة .

5 - الاجـــراءات التـــى تتخـــذ والقوانين التى تصدر فى حالات الطوارئ يجب ان لاتؤدى الى :-

أ - تجميـــد احكـــام المـــواد 14 (1) و (2) ، 16 ، 17 (2) ، 19 (1) من الدستـــور .

ب – منح العفـو عن الممـارسات غير القـانونية التـى تـرتكبهـا الحكـومة او اشخـاص يقومون بتنفيذ اوامـرها اثنـاء فتـرة حـالة الطـوارئ .

ج – اعلان الاحكام العرفية فـى وقت لايحدث فيـه غزو او عصيان مدنى .

المـادة الثامنـة والعشـرون : تطبيـق الحقـوق والحريات الاساسية

1 – مالم ينص علـى خلاف ذلك فـى هـذا الدستـور فـانه لايحق للمجلس الوطنـى او أى جهـة تشريعيـة ادنـى اصـدار قـانون ينتهك او يقيد الحقـوق والحـريات الاسـاسية المنصوص عليهـا فـى هـذا الفصل كمـا لايحق للجهـات التنفيـذية واجهـزة الحكـومة اتخـاذ أى اجـراءات بهـذا الشأن . وكل قـانون اوعمـل ينتهك الحقوق والحريات الاسـاسية المشار اليهـا يكون باطلا وغير ذى اثر .

2 – يحق لكل شخص يدعى بانه قد حرم من حقوقه وحرياته الاساسية التى وفرها له هذا الدستور التقدم بشكوى الى المحكمة المعنية . واذا تأكدت المحكمة بأن المتقدم بالشكوى قد انتهكت حقوقه وحرياته الاساسية بشكل غير قانونى فان لديهاالصلاحية لاصدار الاوامر واتخاذ القرارات اللازمة للتصحيح بما فى ذلك منح التعويض وذلك صونا للحقوق والحريات الاساسية .

المادة التاسعة والعشرون : الحقوق الاخرى

الحقوق المنصوص عليها فى هذا الفصل ليست حصرية ولايجوز تفسيرها على انها تتعارض مع الحقوق الاخرى التى تنبع من روح هذا الدستور ومبادئ العدالة الاجتماعية والديمقراطية وحكم القانون .

الفصل الرابع

المجلس الوطنـــى

المادة الثلاثون : تمثيل الشعب

1 – يتمتع كل مواطن ارترى بلغ ثمـــانية عشر عاما او اكثـــر بحق التصـــويت .

2 – يقوم المجلس الوطنـــى باصـــــدار قـــانون للانتخـــــابات يضمن تمثيـــل ومشـــــاركة الشعـــب فـــــى العمليـــة الانتخـــــابية .

المادة الحادية والثلاثـون : تأسيس المجلس الوطنى وتحديد فترة ولايته

1 – ينشأ فى ارتريا مجلس وطنى يكون اعلى جهاز تشريعـــى يمثل الشعب .

2 – يتم انتخاب اعضاء المجلس الوطنى بالاقتـــراع السرى من قبل المواطنين .

3 – اعضـــاء المجلس الوطنـــى يمثلون الشعب الارترى كله . وفى ادائهم لواجباتهم يلتزمون بالمبادئ والغـــايات التـــى يتضمنها الدستـــور ويقومون بمـــراعاة مصـــالح الشعب والوطن ويعملون وفق ماتمليه عليهم ضمائرهم .

4 – يتم عقد اول جلسه للمجلس الوطنى خلال شهر من اجراء الانتخابات العـــامة . ويكون عمـــر المجلس خمسة اعوام تحسب من تاريخ الجلسة الاولـــى . واذا حدث ان نشـــأت حالة طوارئ تحول دون اجراء الانتخابات العامة فيجـــوز للمجلس الوطنى بقرار يتبناه عدد لايقل عن ثلثى مجموع اعضائه تمـــديد فتـــرة ولايته لفترة ستة اشهـــر اخرى .

6 – يحدد القانون الشروط الواجب توافرهـــا فى الشخص الذى ينتخب لعضوية المجلس الوطنى وتلك المتعلقـــة بظـــروف الغـــاء العضـــوية وغيـــرهـــا من القضـــايا المـــرتبطـــة بـــذلك .

المادة الثانية والثلاثون : صلاحيات ومهام المجلس الوطنى

1 – عملا بأحكام هذا الدستور :

أ – تكـون للمجلس الوطنى صلاحية وسلطة اصدار التشريعات واتخاذ القرارات التـى تخـدم شيـوع السلام والاستقرار والتنميـة فى ارتريـا وتحقيق ادارة تتسم بالكفاءة .

ب – وفقا لما ورد فـى هذا الدستور او ما يصـدره المجلس الوطنى من قوانين فـانه لاتكـون لاى شخص او هيئة سلطة اصدار قرارات يكون لهـا حكم القانون .

2 – يلتـزم المجلس الوطنى بالاهـداف والمبـادئ المضمنـة فـى الدستور ويبذل قصارى جهده لتحقيقها .

3 – المصـادقة على الميزانية العامة واصدار قانون الضرائب تكون من صلاحيـات المجلس الوطنـى .

4 – يصادق المجلس الوطنى بقانون على الاتفاقيات الـدولية .

5 – يصادق المجلـس الوطنى بقـانـون علـى قـروض الحكـومـة .

6 – يصـادق المجلس الوطنـى علـى حالات السلم والحـرب واعـلان حالة الطوارئ .

7 – للمجلس الوطنى صلاحية مراقبة تنفيذ القوانين .

8 – ينتخب المجلس الوطنى بالاغلبية المطلقة رئيس الدولة من بين اعضائه لفترة خمسة اعوام .

9 – يستطيع المجلس الوطنى بمقتضى الفقرة (6) "أ" و "ب" ج " من المادة 41 ان ينحى رئيس الدولة قبل انتهاء فترته الرئاسية او توجيه ماقد يكون لديه من اتهام تجاهه .

10 – يصادق المجلس الوطنى بمقتضى هذا الدستور على الترشيحات للمناصب المختلفة .

11 – يقوم المجلس الوطنى بتعيين لجنة دائمة تنظر فى شكاوى المواطنين .

12 – يستطيع المجلس الوطنى اصدار كافة القرارات وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واتخاذ الاجراءات اللازمة لممارسة صلاحياته الدستورية بشكل عملى .

المادة الثالثة والثلاثون : المصادقة على مشاريع القوانين

مشروعات القوانين التى يصادق عليها المجلس الوطنى تحال الى رئيس الدولة الذى يقوم بالتوقيع عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما .

المـادة الرابعـة والثلاثـون : رئيـس المجلـس الوطنـى

1 – ينتخب المجلس الوطنى بالاغلبية المطلقة فى اول اجتماع له رئيسا له من بين اعضائه تستمر ولايته خمسة اعوام .

2 – رئيس المجلس الوطنى يدعو لاجتماعات المجلس الوطنى ويترأسها ، كمـا يوجه ويعمل على التنسيق بين اعمـال اللجان الدائمة والمؤقتة ومكتب المجلس .

3 – يمكن استبدال رئيس المجلس الوطنى بالاغلبيـة المطلقـة لاصوات جميع اعضاء المجلس الوطنى .

المادة الخامسة والثلاثون : القسم

يقوم كل عضو من اعضاء المجلس الوطنى باداء القسم التالى :

" انـا ..... اقسـم بـــ ..... ان اكون وفيـا ومخلصـا لحمـل الامانة التى عهد بها الى الشعب بانتخابـه لـى عضـوا فـى المجلس الوطنى وان التزم بالدستور الوطنى الارترى وادافـع عنه وان اعمل بكل نزاهة وامانة لصيانة وحدة الوطن وتقدمه .

المـادة السادســة والثلاثــون : اجتماعــات المجلس الوطني ولائحته الداخلية

1 - يعقـد المجلس الوطنـــى اجتماعاته بشكل دورى ويحـــدد المواعيد والفترة الزمنية لدورة انعقاده العادى .

2 - يعقد المجلس الوطنى اجتماعا طارئا بدعوة من الـــرئيس او رئيس المجلس او بناء على طلب مقدم من ثلث اعضاء المجلس .

3 - يكتمل النصـــاب القانونى للمجلس الوطنى بحضور نصف عـــدد اعضائه .

4 - مالم يرد نص مخالف فى هذا الدستور او فى قانون آخر ، فان كافة مايعرض على المجلس للتصويت عليه يتم حسمه باغلبية الاعضاء الحاضرين . فى حالة تساوى الاصـــوات ترجح كفة الجانب الذى يؤيده رئيس المجلس .

5 - يقوم المجلس الوطنى بوضـــع لائحة داخلية تتعلـــق بادائه وتنظيم ومهـــام لجـــانه الـــدائمة والمؤقتة ومكتبه وكذلك اللوائح والموجهات المتعلقة بسلوك اعضائه وشفافية اداء المجلس .

المادة السابعة والثلاثون : مكتب المجلس واللجان

1 - يكـون للمجلس الوطنـي مكتب يعمل لخـدمة المجلس الوطنـي ولجـانه ، يتـرأسـه رئـيس المجلـس .

2 - تكـون للجـان المختلفـة التـي يتم تكوينهـا بمـوجب الفقـرة (12) من المـادة 32 صـلاحية اسـتدعاء أى شخص للمثول امامهـا وذلك لتقديم أى بيـانات او وثائق ترى انهـا بحـاجة اليها وذلك بعـد اذانه للقسـم .

المادة الثامنة والثلاثون : واجبات وحصانة اعضاء المجلس الوطني

1 - يجب على جميع اعضاء المجلس ان يحرصوا على صيانة المكانة المرموقة للمجلس الوطنـي وان يعملوا على خدمة الشعب بكل تواضع .

2 - لايجوز توجيـه تهمـة لأى عضو من اعضـاء المجلس الوطنى الا اذا وجد متلبسـا بجرم ويمكن توجيه التهمـة اليه وفق مايقرره المجلس انوطنى .

3 - لايجـوز مساءلة او اتهـام عضو المجلس الوطنى بسبب مايدلى به من آراء ومقترحات اثناء انعقاد المجلس او فى أى اجتماع لاى من لجانه او بشأن أى تصريحات يدلى بها خـارج المجلس تكون ذات صلة بادنه لواجبه كعضو فـى المجلس .

4 - يقـر المجلس الوطنـى القـوانين المتعلقـة بالواجبـات والحصـانة والحقوق المالية لاعضـاء المجلس الوطنـى ولايجـوز المسـاس بحصانة وواجبـات اعضاء المجلس الوطنى .

الفصل الخامس

السلطة التنفيذية

المادة التاسعة والثلاثون : الرئيس : رئيس الدولة والحكومة

1 – يكون رئيس ارتريا هو رئيس الدولة والحكومة والقائد الاعلى لقوات الدفاع الارترية .

2 – يتولى السلطة التنفيذية في دولة ارتريا الرئيس الذى يقوم بممارستها وفق نصوص هذا الدستور وبمقتضى القوانين الصادرة بموجبه وبالتشاور مع مجلس الوزراء .

3 – يعمل الرئيس على تأكيد احترام الدستور وسلامة ومكانة الدولة وفاعلية وكفاءة الاجهزة الادارية ومصلحة وامن جميع المواطنين ويشمل ذلك استمتاعهم بحقوقهم الاساسية وبحرياتهم المنصوص عليها فى الدستور .

المادة الاربعون : اهلية الشخص المرشح لمنصب الرئيس

يجب ان يكون عضو المجلس الوطني الذي يرشح لمنصب الرئيس ارترى الجنسية بالميلاد .

المادة الحادية والاربعون : انتخاب الرئيس وفترة ولايته

1 - ينتخب الرئيس من بين اعضاء المجلس الوطني بالاغلبية المطلقة للاصوات . ويجب على عضو المجلس الوطني الذي يرشح لمنصب الرئيس ان يحصل على تزكية 20% من اعضاء المجلس الوطني .

2 - فترة ولاية الرئيس خمسة اعوام وهي نفس فترة ولاية المجلس الوطني الذي قام بانتخابه .

3 - لايجوز انتخاب نفس الشخص لمنصب الرئيس اكثر من مرتين .

4 – اذا خلا منصب الرئيس بسبب الوفاة او بتنحيه عن السلطة باختياره او بمقتضى الفقرة (6) من هذه المادة ، فان رئيس المجلس الوطني يحل محله . ويصبح رئيس المجلس الوطني رئيسا مؤقتا للبلاد لفترة لاتزيد عن الثلاثين يوما يتم خلالها انتخاب رئيس جديد .

5 – الرئيس الذى ينتخب بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة لاتحسب فترة رئاسته كفترة كاملة وفق ماجاء فى الفقرة (3) من هذه الماده .

6 – يجوز تنحية الرئيس عن منصبه بثلثى اصوات اعضاء المجلس الوطنى فى الحالات التالية :-

أ – اذا انتهك الدستور او ارتكب مخالفة جسيمة للقانون .

ب – اذا بدرت من الرئيس اوجه قصور او انحطاط سلوكى يجعله غير مؤهلا لصلاحية ومكانة الرئيس .

ج – اذا عجز عن اداء مهام منصبه بسبب العجز الجسمانى او الاختلال العقلى .

7 – يضع المجلس الوطنى القانون الذى يحدد الاجراءات التـــى يلزم اتباعها لانتخاب الرئيس وعزله .

المادة الثانية والاربعـون : صلاحيـات ومـهام الرئيس

تكون للرئيس الصلاحيات والمهام التالية :-

1 – مخـــاطبة المجلس الوطنى مرة كل عام حول اوضاع البلاد وسياسات الحكومة .

2 – اعلان حالة الطوارئ بمقتضـــى المادة (27) واعلان حالة الحرب عند الحاجة للدفاع عن البلاد .

3 – دعـــوة المجلس الوطنـــى عند الضرورة لاجتماع طـــارئ ومخـــاطبته .

4 – التوقيع علـــى مشروعات القوانين التى يصدرها المجلس الوطنى والعمل على نشرها فى الجريدة الرسمية .

5 – التأكد من تطبيق القوانين والقرارات التى يصدرها المجلس الوطنـــى .

6 – التفاوض وابرام الاتفاقات الدولية وتوقيعها وكذلك تفويض هذه الصلاحية لآخرين .

7 - القيام بعد مصادقة المجلس الوطني بتعيين الوزراء والمفوضين والمراجع العام والمدير العام للبنك الوطني ورئيس المحكمة العليا وغيرهم من الاشخاص الذين يتطلب الدستور او القوانين الاخرى تعيينهم من قبل الرئيس .

8 - تعيين قضاة المحكمة العليا المرشحين من قبل مفوضية الخدمات القضائية والذين يوافق عليهم المجلس الوطني .

9 - تعيين قضاة المحاكم الدنيا المرشحين من قبل مفوضية الخدمات القضائية الذين يوافق عليهم المجلس الوطني .

10 - تعيين واعتماد السفراء والممثلين الدبلوماسيين .

11 - تعيين كبار مسؤولي قوات الدفاع والامن الاتربة .

12 - مع مراعاة الفقرة 5 (أ) من المادة 27 ، فانه من صلاحية الرئيس تخفيف الاحكام والعفو عن الاشخاص الذين ادينو من قبل المحاكم .

13 - انشاء وحل الوزارات والادارات لتلبية متطلبات تحقيق نظام يتسم بالكفاءة وذلك بعد التشاور مع ادارة الخدمة المدنية .

14 - تولي رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء وتنسيق نشاطاته .

15 - التقدم للمجلس الوطنى بمقترحات حول التشريعات اللازم اصدارها والميزانية للمصادقة عليها .

16 - منح الاوسمة والاوسمة للمواطنين الارتريين وغيرهم من قاطنى ارتريا واصدقائها وذلك بعد التشاور مع المؤسسات والاشخاص المعنيين .

17 - مع مراعاة الفقرة (1) من المادة 52 فان للرئيس الحق فى القيام بعزل أى شخص سبق له ان عينه .

المادة الثالثة والاربعون : الحصانة من المساءلة المدنية والجنائية

1 - الشخص الذى يتولى منصب رئيس الدولة :

أ - لاتجوز مساءلته فى اطار اجراءات مدنية باستثناء تلك الاجراءات المتعلقة بعمل قام به اثناء ممارسته لعمله الرسمى كرئيس ، ولكن يجوز توجيه الاتهام الى الحكومة بدلا عنه .

ب - لايجوز توجيه الاتهام لرئيس الدولة بارتكاب عمل جنائى باستثناء تلك تتضمنها الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة (6) من المادة 41 من هذا الدستور.

2 - لايجوز لاى محكمـــة ان تقبـــل أى دعوى مدنية ترفع ضد الـــرئيس بعـــد تنحيـــه عن السلطـــة وتكـــون متعلقـــة بممارساته اثناء فترة عمله الرسمية .

المادة الرابعة والاربعون : الامتيـازات التـى تمنح للرؤساء السابقين

الامتيـــازات التـــى تمنح للـــرؤساء السابقين يتـــم تحديدهـــا بقانون .

المادة الخامسة والاربعون : القسم

يقوم الرئيس بعد انتخابه باداء القسم التالى :

انا ..... اقسم كرئيس لدولة ارتريا بـــــ ..... بأن التزم باحكام الدســـتور وان ادافع عنه وبأن لا آلو جهدا فى خدمة الشعـــب الارتـــرى بكـــل اخلاص ونزاهة ".

المادة السادسة والاربعون : مجلس الوزراء

1 - ينشأ مجلس وزراء يرأسه رئيس الدولة .

2 – يختار رئيس الدولة الوزراء من بين اعضاء المجلس الوطنى او من خارجه .

3 – تكون من مهام مجلس الوزراء مساعدة الرئيس فى المسائل التالية :-

أ – الاشراف على اعمال الحكومة وتوجيهها وتنسيقها .

ب – اجراء الدراسات الخاصة باعداد الميزانية العامة التى تقدم للمجلس الوطنى .

ج – القيام باجراء الدراسات وتحضير مشروعات القوانين التى تعرض على المجلس الوطنى .

د – اجراء الدراسات واعداد الخطط والسياسات الخاصة بالدولة .

4 – يحق للرئيس ان يصدر قواعد ولوائح لتنظيم وادارة مكتبه وتصريف اعماله ومجلس الوزراء وكذلك تحديد قواعد السلوك الخاصة بمجلس الوزراء ومكتب الرئيس .

المادة السابعة والاربعون : محاسبة الوزراء

1 – كل الوزراء :

أ – مسؤولون بصفة فردية امام الرئيس فيما يتعلق بادارة واداء وزاراتهم .

ب – مسؤولون بصفة جماعية كمجلس وزراء تجاه المجلس الوطني ويتم ذلك عن طريق رئيس الدولة .

2 – يحق للمجلس الوطني او أى من لجانه استدعاء أى وزير للمثول امامه لمساءلته عن سياسة وزارته واداءها على ان يتم ذلك عن طريق مكتب رئيس الدولة .

الفصل السادس

السلطة القضائية

المادة الثامنة والاربعون : المحاكم

1 - تتولى المحكمة العليا والمحاكم الدنيا الاخرى، التى تنشأ بموجب تشريعات قانونية ، السلطة القضائية وتقوم باداء هذا الاختصاص باسم الشعب وفقا للنصوص الدستور والقوانين الصادرة بموجبه .

2 - المحاكم مستقلة فى اداء سلطاتها القضائية عن رقابة وتوجيه أى شخص او سلطة . ويكون القضاة خاضعين لسلطة القانون وقواعد السلوك القضائى المحدد قانونا ولما تمليه عليهم ضمائرهم .

3 - يتمتع كل شخص يمارس سلطة قضائية بحصانة من المساءلة بالنسبة لاى دعوى او اجراء او تقصير يكون قد ارتكبه خلال ادائه لواجبه القضائى .

4 - تلتزم كافة اجهزة الدولة بتقديم العون الذى يطلب منها لصيانة هيبة واستقلال القضاء بحيث يصبح فى مقدور القضاة ممارسة صلاحياتهم وسلطاتهم القضائية بشكل سليم وفعال ووفق نصوص الدستور والقوانين الصادرة بموجبه .

المادة التاسعة والاربعون : المحكمة العليا

1 - تعتبر المحكمة العليا اعلى درجات الاستئناف ويتولى رئاستها رئيس المحكمة العليا .

2 - تكون للمحكمة العليا السلطات التالية :

أ - سلطة حصرية لتفسير هذا الدستور ولتقرير دستورية القوانين والاجراءات التى تتخذها الحكومة .

ب - سلطة حصرية للسماع والفصل فى الاتهامات الموجهة لرئيس سبق اتهامه وفق نصوص الفقرة (6) "أ" و "ب" من المادة 41 من هذا الدستور .

ج – صلاحية النظر والفصل فى الاستئنافات التى ترفع اليها من قرارات المحاكم الدنيا .

3 – تضع المحكمة العليا اللائحة الداخلية التى تنظم عملها .

4 – مدة عمل وعدد قضاة المحكمة العليا تحدد بقانون .

المادة الخمسون : المحاكم الدنيا

صلاحيات وتنظيم اسلوب عمل المحاكم الدنيا وفترة عمل قضاتها تحدد بقانون .

المادة الحادية والخمسون : القسم

يكون على كل قاضى ان يؤدى القسم التالى :

" انا ..... اقسم بـــ .....

باننى سوف اؤدى واجبى كقاضى وفق نصوص الدستور والقوانين الصادرة بموجبه واننى سوف امارس السلطة القضائية المناطة بى وفق مايقضى به القانون ويمليه على ضميرى .

المادة الثانية والخمسون : عزل القضاة

1 – تنحصر سلطة عزل القضاة قبل انقضاء مدة خدمتهم بسبب العجز الجسمانى او العقلى او مخالفة القانون او قواعد السلوك القضائى فى الرئيس وحده بناء على توصية مفوضية الخدمات القضائية وذلك وفق نصوص الفقرة (2) من هذه المادة .

2 – تتولى مفوضية الخدمات القضائية التحقيق فى ما اذا يجوز عزل أى قاضى من منصبه استنادا الى أى من الاسباب المبنية فى الفقرة (1) من هذه المادة . وفى حالة اتخاذ مفوضية الخدمات القضائية قرار بتنحية أى قاضى من منصبه فانه يلزمها ان ترفع توصية بذلك الى رئيس الدولة .

3 – يجوز لرئيس الدولة استنادا الى توصية مفوضية الخدمات القضائية ان يوقف عن العمل أى قاض يجرى التحقيق معه .

المادة الثالثة والخمسون : مفوضية الخدمات القضائية

1 – وفقا لهذا الدستور تنشأ مفوضية للخدمات القضائية تكون مسؤولة عن تقـديم التوصيـات بشـأن تعيين القضـاة وتحـديد شروط خدمتهم .

2 – سلطات وواجبات وتنظيم مفوضية الخدمات القضائية تحدد بقانون .

المادة الرابعة والخسمون : المدعى العام

يكون هناك مدعى عام تتحدد صلاحياته ومهامه قانونا .

الفصل السابع

احكـام متنـوعه

المادة الخامسة والخمسون : المراجع العام

1 – يكون للـدولة مراجـع عـام يقـوم بتـدقيق ايراداتهـا ومنصرفاتها وكافة العمليـات المـالية الاخـرى للحكومة ويكون مسؤولا عن تقديم تقـرير سنوى عن ذلك للمجلس الوطنى .

2 – يعيـن الـرئيس المراجع العـام لمـدة خمسـة سنـوات بموافقـة المجلـس الوطنـى ويكـون المـراجع العـام مسـؤولا امـام المجلـس الوطنـى .

3 – كـافة التفـاصيل المتعلقة بصـلاحيات وواجبات المراجع العـام وتنظيم الجهـاز التـابع لـه تحـدد بقـانون .

المادة السادسة والخمسون : البنك الوطني

1 – يتم انشاء بنك وطني يقوم بـاداء مهـام البنـك المركزي ويتولى الرقابة على المؤسسات المالية والاشـراف علـى العملة .

2 – يكون للبنك الوطني مدير عام يعينـه الـرئيس بموافقـة المجلس الوطنـي كما يكون له مجلس ادارة يعين من قبل الـرئيس ويرأسه المدير العام .

3 – كافة التفاصيل المتعلقة بصـلاحيات وواجبات وتنظيم البنك الوطني تحدد بقـانون .

المـادة السـابعة والخمسـ ، : ادارة الخدمـة المدنية

1 – يتم تأسيس جهاز لـ ـ مدنية يكون مسؤولا عن اختيار وتوظيف وفصـل موظفـي الخدمة المـدنية ويشرف على التشريعات المتعلقة بسلوكهم الوظيفي وحقوقهم وواجباتهم.

2 – كافة التفاصيل المتعلقة بصلاحيات وواجبات وتنظيم جهاز الخدمة المدنية تحدد بقانون .

المـــادة الثامنـــة والخمســـون : مفوضيـــة الانتخابات

1 – تنشأ مفوضية للانتخابات تؤدى عملها بشكل مستقل ودون تدخل من أى جهة . تقوم المفوضية المذكورة ، استنـــادا الى قانون الانتخابات ، بالتأكد من اجـــراء انتخابات حـــرة ونزيهة كما تقوم بالاشراف عليها . كذلك تتولى المفوضية المـــذكورة الفصل فـــى المسائل التـــى تثار اثنـــاء اجـــراء الانتخـــابات كمـــا تضـــع وتقـــوم بتنفيـــذ برامج تثقيفيـــة لتوعية النـــاخبين بالممـــارسات الديمقراطية .

2 – يـــقوم الـــرئيس بتعيين مفوضـــا لمفوضيـــة الانتخـــابات بموافقة المجلس الوطنى وتحدد فترة خدمته بقانون .

3 – سلطـــات وواجبـــات وتنظيم مفوضية الانتخـــابات تحدد بقـــانون.

المادة التاسعة والخمسون : تعديل الدستور

1 – يمكن للرئيس او لعدد لايقل عن الخمسين فـــى المائة من اعضاء المجلس الوطنى التقدم باقتراح لتعديل أى مادة من هذا الدستور

2 – يتم تعديل أى مادة من مواد هذا الدستور بالاسلوب التالى:

أ – عنـــدما توافق اغلبية تمثـــل ثلاثة ارباع اعضاء المجلس على تعديل مادة بعينها من الدستور .

ب – اذا انقضى عام على تقديم اجراء تعديل أى من مواد هذا الدستور ، يجوز للمجلس الوطنى بعد التداول ان يجيز من جديد التعديل باغلبية اربعة اخماس كل اعضاء المجلس .